عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً
ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من
غير قعود ولا معتمداً بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في قنوت صبح فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصباً ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الا
ويندب الفاتحة خاصة وهو افضل وان سبح او
سكت جاز والقعود الخاتم كالاول والمرأة تتورك
وتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم
التشهد فيه صلى على النبي ﷺ ودعا بما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه
ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والوتر واولى
العشاءين اداءً وقضاءً وتطوعاً بالليل وفي
النفل الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتماً فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيهما
وفرض القراءة آية ولو لا ثلث ايات قصاراً وآية طو
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة وأي سورة
شاء وآمنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر

Copyright © King Saud University